دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر قاعدة تغير الفتوى في السياسة الشرعية
المصدر:	المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
المؤلف الرئيسي:	العبيدي، مهند سعد قاسم
المجلد/العدد:	ع18
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	يناير
الصفحات:	42 - 70
رقم MD:	1107718
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الفتاوى، السياسة الشرعية، فقه المعاملات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1107718

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

اثر قاعدة تغير الفتوى في السياسة الشرعية

أ.م.د. مهند سعد قاسم
كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
العراق
mohaned.kassem@aliraqia.edu.iq

الملخص

إن مقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، لذلك من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتي، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصَّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال، والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والسياسة الشرعية تعد من أبرز الموضوعات التي أولاها علماء الشريعة قديماً وحديثاً أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى دورها الفاعل في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث، في جميع مجالات الحياة، وحيث تتعلق الفتوى في مجال السياسة الشرعية غالبا بما لم يرد فيه نص خاص، وذلك لتدبير شؤون الرعية، ودفع المظالم، وردع أهل الفساد. وتستند في الغالب على قواعد الشريعة العامة، وعلى مقاصدها الكلية، وهذا يدل على أصل كمال الشريعة، وعموم أحكامها بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه البلاد والعباد.

وهذا البحث يهدف إلى بيان مدىّ تغير أحكام السياسة الشرعية، من حيث المفهوم، وضوابط، مع إيراد بعض النماذج المعاصرة له، من خلال المنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث أن العمل بالسياسة الشرعية لا يأتي كيفما اتفق، بل يقوم على أصول وقواعد شرعية، وينضبط بضوابط معينة، وأن أحكامها متغيرة تبعاًّ لتغير المصالح والمقاصد الشرعية المرعية عند اتخاذها على الرعية لتدبيرشؤونهم ورعاية مصالحهم، دينياً ودنيوياً.

الكلمات المفتاحية: تغير الفتوى، السياسة الشرعية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

The Impact of the Fatwa Change Rule on Legitimate Politics

Assist. Prof. Dr. Muhannad Saad Qasim
College of Islamic Sciences - Iraqi University
Iraq
mohaned.Kassem@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

The most important thing that the Mufti should take care of is to observe the reasons for changing the fatwa, which the scholars of the nation have stipulated, for which they change Fatwa, to what suits the time, place, custom and situation, which does not violate Islamic law.

The Shari'a policy is one of the most prominent topics that scholars of ancient and modern Islamic jurisprudence have given great importance in view of their active role in building various legal rulings on facts and incidents in all spheres of life. The affairs of the parish, the payment of grievances and deterring the people of corruption. And is based mostly on the rules of Islamic law, and the purposes of the total, and this indicates the origin of the perfection of the law, and the general provisions for all the needs of the country and the people

This research aims to demonstrate the extent to which the provisions of Shariah policy have changed in terms of concept and controls, with the introduction of some contemporary models, through the inductive and deductive approaches.

One of the most prominent findings of the researcher is that the work of Shariah policy does not come as it is agreed, but based on the principles and rules of legitimacy, and is governed by certain controls, and that the provisions vary according to the changing interests and purposes of legitimacy when taken on the parish to manage their affairs and to take care of their interests, religious and secular.

Keywords: Fatwa Change, Legitimate Politics.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

المقدمة

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴾[1] والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الاخيار أجمعين ، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته ...

وبعد....

فإن مقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتي من ليس مؤهلاً للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء.، لذلك من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتي، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصَّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال، والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والسياسة الشرعية تعد من أبرز الموضوعات التي أولاها علماء الشريعة قديماً وحديثاً أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى دورها الفاعل في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث، في جميع مجالات الحياة، وحيث تتعلق الفتوى في مجال السياسة الشرعية غالبا بما لم يرد فيه نص خاص، وذلك لتدبير شؤون الرعية، ودفع المظالم، وردع أهل الفساد. وتستند في الغالب على قواعد الشريعة العامة، وعلى مقاصدها الكلية، وهذا يدل على أصل كمال الشريعة، وعموم أحكامها بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه البلاد والعباد. وفي هذا قال ابن القيم فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ[2].

اهمية الموضوع :

ان البحث في موضوع الفتوى وما يعتريها من متغيرات وما لها من آثار في السياسة الشرعية لجديرة بالاهتمام ، وذلك لتعلق هذا النوع من الدراسة بالشأن العام من جهة ولما ينتظر أن تضيفه في صناعة المفتي والفقيه والسياسي من جهة آخرى .

وبهذا يظهر أن النظر في المصادر التبعية للشريعة، ومقاصدها، وقواعدها الفقهية تسعف في تجلية بعض الجوانب المساعدة على ضبط منهجية الإفتاء في السياسة الشرعية

---

[1] سورة الكهف:الآية: ١.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ – 1991م، 11/3.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

كما وتبرز أهمية هذا البحث في أنه ركز على بيان مدى تغير أحكام السياسة الشرعية، وبعض النماذج المعاصرة الدالة على ذلك؛ لإبراز قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة كل العصور والأحوال، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

سبب اختيار الموضوع :

الفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله ﷺوهذا الحكم عامٌ لا تغير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية، ومسأله التغير في الفتوى والقول به بسبب تغير الزمان والمكان هي مسألة يعنى بها المتخصصون ، ويدرسها أهل العلم للقول به أو عدم القول به، وقد جاء اختيار هذا الموضوع (اثر قاعدة تغير الفتوى في السياسة لشرعية)وخاصة في هذا العصر –لأسبابٍ عدة مجملها خدمة الشريعة الإسلامية، بتأصيل هذه القاعدة حماية للشرع المطهر من التجاوز به عن مقاصده وحدوده، وحتى لا يكون القول في كثير من الأحكام الشرعية حقا مشاعا بين الناس، وبغير علم.

منهج البحث:

يتلخص فيما يأتي:

1. أعتمد في كتابة هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي.
2. ألتزم بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية.
3. أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من السور
4. أخرج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة.

خطة البحث :

لمتطلبات البحث اشتملت خطته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي :

المقدمة وفيها : اهمية الموضوع، سبب اختيار الموضوع، منهج البحث، خطة البحث

المبحث الأول : قاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، وفيه مطلبان:

المطلب الآول : الفاظ القاعدة، المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

المبحث الثاني : مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا ، ومفهومّ تغير أحكام السياسة الشرعية، واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: مفهومّ تغير أحكام السياسة الشرعية.

المبحث الثالث : ضوابط تغير أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطلبان:

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

المطلب الأول: ضوابط أحكام السياسة الشرعية،المطلب الثاني : نماذج تطبيقية معاصرةّ لتغير أحكام السياسة الشرعية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج .

وجعلت بعد خاتمة البحث المصادر والمراجع .

المبحث الأول

قاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات

المطلب الآول : الفاظ القاعدة

هذه القاعدة الفقهية يعبِّر عنها بعض العلماء بألفاظ مختلفة ، منها : الفتوى تتغيّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[3] ومن الصيغ التي عبروا بها قولهم : تختلف الاحكام بحسب اختلاف الازمان والاحوال [4]، وقولهم : لاينكر تغير الاحكام الاجتهادية بتغير الزمان [5] ، وقالوا : لاينكر تغير الاحكام بتغير الأزمنة والامكنة والعادات [6] ، كما وعبروا بقولهم : قد تتغير الاحكام لاختلاف الزمان على حسب المصالح [7]، وقولهم الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيراً باختلاف العوائد والحال الحاضرة[8] ، وهي إحدى القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: (العادة محكمة).

---

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/ 205.

[4] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/1، 1994 م، 10/ 46، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر–بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م، 6/ 636.

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ ، 1/ 140، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ - 2003 م، 8/ 1100.

[6] النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي رجب صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، 1983، 1/7.

[7] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 2/47 .

[8] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى 914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، (د.ط) 2011 م، 2/ 184

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

فقد وردت عند الفقيه الحنفي فخر الدين الز يلعي : الحقائل بلفظ : وَلَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ [9]، وقال : وَقَالُوا الْأَحْكَامُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ [10]، وعند أبي سعيد الخادمي : لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بتغَيُّرِ الازَّمَانِ[11]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية بنفس النص[12].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

ان التغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى. فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما[13].

فعند القول : إن الفتوى تتغير، فليس المعنى، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، وذلك لتغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها. جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "إنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنِدَةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضًا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ

---

[9] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، 1/ 140.

[10] المصدر السابق ،5/ 125.

[11] مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد، ابو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى 1176 هـ) راجعه : حسن ابراهيم علي الحوسني ومحمد مصطفى الزحيلي، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1438هـ - 2017 م، ص46.

[12] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص20 ، المادة 39)

[13] فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، دار المعارف، 573/2، الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، 212/2.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ [14]. وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: (يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم)[15]. قال: وقد يتأيد هذا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:((لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ [16]لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: ((نَعَمْ))[17] ، وقول عمر بن عبد العزيز: (تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ عَلَى قَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُور)[18] أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك،لا لأنها شرع مجدد[19]. وقال ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها [20]، وقال: الحكمة في تغير الفتوى بتغير الأحوال فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة لما رأته الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلِّلَ

---

[14] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/1، 1411هـ - 1991م، 47/1 المادة (39)

[15] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي ط/1، 1414هـ - 1994م،1/ 219.

[16] أَحْدَثَ النِّسَاءُ: يَعْنِي مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، 1392، 4/ 164.

[17] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، رقم الحديث (445) 1/ 328.

[18] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م،320/4.

[19] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 255/3.

[20] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/3 .

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)) [21] مفتوحا بوجه ما بل كانوا اشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه[22]

المبحث الثاني

مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا ، ومفهوم تغير أحكام السياسة الشرعية

المطلب الأول مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا

اولاً : الفتوى لغة: الفتوى وّالْفتياّ لغة :الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [23] ، وورد معناها في معاجم اللغة : يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ تعالى :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[24]. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا[25]، :وهي ما أفتى به المفتي. قال ابن منظور: وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا.... والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ[26] ، وَالْفَتْوَى بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ

---

[21] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/1، 1409،مَسْأَلَةُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رقم الحديث (36190) 392/7، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ – 2001 م، 1/ 80 عن أبي هريرةﷺ، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/1، 1407، كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل، رقم الحديث (3358) 211/2، عن عبد الله، قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح،

[22] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 41/3.

[23] النساء: من الآية: ١٢٧.

[24] النساء: من الآية:١٧٦.

[25] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 4/ 474.

[26] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ، 148/15

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

أَفْتَى الْعَالِمُ إِذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ[27] . ، ونقل الزبيدي عن الراغب أن المقصود بالفتوى: هُوَ الجَوابُ عمَّا يُشْكَلُ فِيهِ مِنَ الأحكامِ[28].

ثانياً : الفتوى اصطلاحا : لايبعد المعنى الاصطلاحي للفتوى عن المعنى اللغوي، ولَيْسَ فِيها إِلْزَام وَلَا إلجاء [29] ، فعرفها القرافي بقوله : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة [30] وهي جواب المفتي، وكذلك الفتيا[31] ، وقال المناوي: الفتوى: والفتيا، ذكر الحكم المسئول عنه للسائل[32]، وهي تَبَيَّنَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها [33]وهي بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة، أو هي نصّ جواب المفتي، أو هي حكم الشرعي الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه[34].

وهذا الحكم أو الجواب من المفتي للسائل، إنما يعتمد على دليل، لذلك قال ابن الصلاح: " ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[35] وبمثله نقل النووي[36].

المطلب الثاني: مفهومّ تغير أحكام السياسة الشرعية

اولاً :التغير لغةً: من غيرّ وغيرت الشيء، فتغير، وجمعه أغيار وقيل غيرة، وتغايرت الأشياء اختلفت[37]

---

[27] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 2/ 462.

[28] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 39/ 212 .

[29] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1408، ص37.

[30] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، 4/ 112.

[31] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،2004م–1424هـ، ص117.

[32] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط/1، 1410هـ–1990م

[33] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ – 1993م، 3/483 .

[34] أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/9، 1421هـ–2001م، ص167.

[35] أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/2، 1423هـ–2002م، ص24

[36] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص14.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

ثانياً: التغير اصطلاحاً: فإنه لا يخرج عن مفهومه اللغوي؛ ولذا يمكن القول بأنه: التحول من حالة إلى حالة أخرى [38]، في حين يعرف إسماعيل كوكسالّ تغير الحكم الشرعي بأنه: "تحول الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً والعكس باختلاف درجات المشروعية والمنع دون أن يكون نسخاً[39].

ويعرفه عابد السفياني بأنه: "انتقال الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع[40]

وتغير الأحكام لا يعني إلغاء الحكم الأصلي فهو باق ولكن لا يعمل بمقتضاه في بعض الأحوال على سبيل الاستثناء لتغير موجبات الحكم؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أبدية عملا بقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [41] ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن أحكام الشريعة محفوظة إلى قيام الساعة باعتبار أن القرآن الكريم أول مصادرها المعتبرة شرعا، كما أن تغيرها لا يعد نسخاً لها؛ لأن ذلك لا يملكه أحد عملا بقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [42]

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن حق النسخ لله وحده، وأن النسخ يحتاج إلى نص شرعي مثله حتى ينسخه ، وإنما لكل واقعة ذات أبعا د مختلفة حكمان أو أحكام تنطبق عليها وفقاً لأبعادهاّ وتغير ظروفها وأحوالها ومعطياتها ومقتضياتها[43] ،يقول الشاطبي: إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها [44].

---

[37] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م،ص232 ، لسان العرب، ابن منظور، 7/ 329 وما بعدها ، المصباح المنير، الفيومي،ص118.

[38] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط/1، 1417هـ/ 1997م، 262/1.

[39] تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 2000م، المقدمة ح.

[40] معالم طريف السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط/1، 1988م ، ص449.

[41] الحجر: ٩ .

[42] البقرة: ١٠٦.

[43] تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، ص27.

[44] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 286/2.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

فاختلاف تطبيقات الواقعة أو المسألة تقتضي التحول بها من حكم إلى حكم آخر كما لو يكون الأمر مباحاً في الأصل، ثم يصبح واجباً في تطبيق آخر لمستند من العرف، أو سد الذرائع، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة وغيرها، فتغير الحكم ما هو إلا تفصيل للحكم بحسب الظروف.[45]

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إنّ تغير أحكام السياسة الشرعية: هو التحول في تدبير الأمر وتعهده بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضيات ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها ومآلاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، فالتغير فيها هو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال، أو تغير موجب الحكم، لتحقيق مصالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم، والتغير هنا ليس تغيراً في قطعيات الأحكام وثوابتها وانما هو تغير في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة أو النصوص التي تغير موجب الحكم بها، أو الاجتهادات المبنية على المصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وملاحظة مآلات الأفعال، إذ المآلات معتبرة مقصودة شرعاً[46].

المبحث الثالث

ضوابط تغير أحكام السياسة الشرعية وتطبيقاتها

المطلب الأول: ضوابط أحكام السياسة الشرعية

ترك الفقهاء السابقون أحكاماً اجتهادية شكلت ثروة فقهية عظيمة للأمة الإسلامية، ويشتمل الفقه السياسي الشرعي الذي تركه الفقهاء نوعين من الأحكام هما:

النوع الأول: الفقه السياسي الشرعي العام: وهو جملة القواعد السياسية والمقاصد العامة المستقرة في الأحوال العادية، ويقصد بذلك الأصول الاجتهادية فيما لا نص فيه، والمقاصد والمبادئ التشريعية العامة المستقرة التي يستند إليها الحكم السياسي الشرعي في الأحوال الاعتيادية[47]

النوع الثاني: الفقه الذي تقتضيه السياسة الشرعية: وهو جملة الأحكام المتخذة والمستنبطة ومن أصول السياسة الشرعية وقواعدها ومقاصدها بما يكفل تدبير شؤون الرعية والدولة،ويحقق مصالحهم[48].

---

[45] مقالاتالكوثري ،محمد زاهد الكوثري (المتوفى 1271هـ) المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 1373هـ ، ص 87،

[46] ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 286/2.

[47] ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف(المتوفى: 1375هـ)، الناشر: دار القلم، 1408 هـ- 1988م، ص15وما بعدها ، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، مؤسسةالرسالة، بيروت، ص98، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني ،مكتبة ومطبعة وائل ،عمان ، ط/1، 2008م، ص245- 248.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

أما الأول فهو ثابت لاّ يتغير؛ لأن كلمة الفقهاء استقرت عليه لما له من شواهد في الكتاب والسنة المطهرة، في حين يتغير النوع الثانيّ بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف وموجبات تلك الأحكام وأصول استنباطها، وبخاصة أن ذلك النوع يشكل وسيلة لتحقيق المصالح وأساليب تطبيقها، وهي متغيرة أساساً، إذ تركت الشريعة للأمة الاختيار من الوسائل والطرق والخطط التشريعية ما يحقق مصالحهم المعتبرة شرعاً، ونصاً أو استقراء من الشريعة الغراء [49].

وعليه فإن تغير أحكام السياسة الشرعية يشمل ما يأتي:

1.الأحكام المستنبطة من نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة أو الثبوت، حيث اختلفت فيها آراء الفقهاء واجتهاداتهم، إذ يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وهي بذلكّ متغيرة من زمن لآخر [50] .

2.الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع والنوازل التي لا يوجد لها نص تفصيلي صريح في الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه،ّ فتتغير تلك الأحكام وتتبدل وفقاً لتغير الظروف والأحوال والأعرافّ وتغير معطيات تلك الوقائع والنوازل، ومن أمثلتها الأحكام المبنية على المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ونحوها[51] .

3.الأحكام المتعلقة بالوسائل والإجراءات والأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية،والعلاقات الدولية، والشؤون الإدارية، والمتطورة تبعاً للتقدم العلمي والتقني [52].

4.أحكام السياسة الشرعية المستنبطة وفق كليات الشريعة ومتعلقاتها، كمبدأ رفع الحرج وقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع) [53] فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما[54] ونحوها

---

[48] ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص 15. 17، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص98وما بعدها ، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني، ص249. 251 .

[49] ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص 17، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص98وما بعدها ، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني، ص249. 251 .

[50] ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص 17، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص98وما بعدها.

[51] ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، خلاف، ص 19، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص100وما بعدها.

[52] ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، خلاف، ص 21، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص103.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

وكما أن السياسة الشرعية شاملة لجميع مصالح العباد الدينية والدنيوية؛ لأنها أساس مشروعية العمل السياسي الشرعي وغايته، فالسياسة الشرعية بمثابة فتح لأبواب الأحكام الشرعية التي تحقق مصالح العباد والبلاد مما يفتقر إليها المجتمع في كل عصر بما يناسبه ويراعي ظروفه وأحواله،وذلك بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ومبادئها العامة، دون إفراط أو تفريط، فإن تلك الأحكامّ تتغير وتتبدل وفقاًّ لتغير المصالح والأحوال والظروف والمعطيات والأعراف[55].

ولما كانّ تغير أحكام السياسة الشرعية أمراً تستلزمه طبيعتها وضع أهل العلم جملة ضوابط لتغير تلك الأحكام وبخاصة أن مبنى السياسة الشرعية قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[56] ومن ابرز تلك الضوابط ما يأتي:

أولا: ألا يكون في حكم المسألة نص شرعي قطعي من حيث الدلالة والثبوت، أو انعقد الإجماع الصحيح على حكمه، أو جاء به قياس سابق؛ لكونها لا تقبل الاجتهاد والنظر؛ وأحكام السياسة الشرعية متعلقة بالمتغيرات دون الثوابت من الأحكام [57].

ثانيا: ألا يناقض الحكم السياسي الشرعي الجديد دليلاً من أدلة الشريعة الجزئية القطعية من نص أو نحوه مناقضة حقيقية[58]

ثالثاً: أن ينسجم الحكم السياسي الشرعي المتأخر الذي تقتضيه الحاجة مع روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومبادئها العامة، لأنها قواعد لا تتبدل ولا تتغير في ذاتها[59] .

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بالحكم السياسي الشرعي الجديد تفويت مقصد شرعي أعظم من المقصد المترتب عليه،حيث ينبغي الموازنة بين المصالح للمحافظة على مقاصدالشرع بالترتيب، فتقدم الضروريات على الحاجيات ويقدمان على التحسينيات، وتستلزم هذه الموازنة الاستعانة بأهل الخبرة والكفاءة من أهل الاختصاص في شتى

---

[53] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي ، 1/ 61. مجلة الأحكام العدلية، المادة (24) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 39/1 .

[54] المصادر السابقة والصفحات نفسها..

[55] أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، صفاء خض اسماعيل عياد ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، 1437هـ - 2015م ، ص 63 .

[56] القواعد الفقهية، أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/2، 1991م ، ص321.

[57] ينظر :خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، 190 وما بعدها .

[58] ينظر :السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج ، تقديم : محمد عمارة ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ،ط/2014،1م، ص16، السياسة الشرعية، خلاف ، ص17، خصائص التشريع الإسلامي للدريني، ص 192وما بعدها .

[59] ينظر :السياسة الشرعية، خلاف ، ص17.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

المجالات لإيجاد أفضل الحلول للمشكلات المتغيرة المتجددة [60]كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الحكمين المغيرً والمغير قبل العمل به كذلك. وأن يكون الحكم السياسي الشرعي الجديد ممكن التنفيذ في ذاته، وأن يكون مستنبطه مالكاً للقدرة على تنفيذه، كأن يكون والياً أو قاضياً أو وزيراً ونحوه وذلك ليؤتي الحكم السياسي الشرعي ثمرته[61] ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ﵁ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ﵁: (فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ) [62].

خامساً: أن يلتزم مستنبط الحكم السياسي الشرعي بالنظر إلى ظروف الوقائع، والموازنة بين المصلحة المقصودة من الحكم السياسي الشرعي البديل والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية؛ لئلا يؤول العمل بموجب الحكم الجديد إلى مفسدة وضرر، يقول الشاطبي : (النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً[63] ويقول أيضا: (أن العوائد إذا اختلفت؛ رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يختص بها وينطبق حكمه عليها)[64] ، وذهب محمد فتحي الدريني الى ان: تغير الحكم الاجتهادي الفرعي بتغير الظروف؛ لأن للأحوال والملابسات أثراً في تشكيل علة الحكم، لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، والعبرة بالنتائج ولا سبيل إلى تقديرها إلا عن طريق خبراء مختصين[65] .

سادساً: أن يراعي فيّ تغير أحكام السياسة الشرعية ودورانها الاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط، إذ كلاهما يهدم المصلحة والعدل، ويشيع الظلم والفساد والفوضى كما يقول ابن قيم الجوزية[66] وعليه فكما أن للتفريط فيّ تغير أحكام السياسة الشرعية أثراً سلبياً متمثلاً في الضرر والمفسدة والتطبيق على الأمة وسد أبواب الخير والصلاح فإن للإفراط في ذلك نفس

---

[60] ينظر: إعلام الموقعين،1/ 89، السياسة الشرعية، خلاف ، ص17، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص192.

[61] ينظر: إعلام الموقعين،1/ 89، السياسة الشرعية، خلاف ، ص17، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص192. .

[62] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط/1418،1هـ/1997م، 81/4.

[63] الموافقات للشاطبي ، 5/ 177.

[64] المصدر السابق ، 109/1

[65] ينظر: خصائص التشريع الإسلامي، ص192.

[66] إعلام الموقعين،ابن قيم الجوزية، 1/ 89، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/1، 1428هـ ، ص 17- 19.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

الأثر بل ويزيد، قد يتمثل في تضييع الحقوق وتجاوز الحدود، وفوات العدل والمصالح.
سابعاً: أن تكون الحاجة إلىّ تغير الحكم السياسي الشرعي من تدبير شؤون الأمة وفق مصالحهم متحققة لا متوهمة؛ لأن الحكم السياسي الشرعي المغير ينبغي أن تقتضيه مصلحة حقيقية للأمة[67].

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية معاصرةّ لتغير أحكام السياسة الشرعية

1. المرابحة للآمر بالشراء

إن عقد المرابحة للآمر بالشراء يرجع إلى أصل بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وان اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية، و بيع المرابحة ، هو: "البيع بزيادة عن سعر التكلفة[68] ، وله مسميات أخرى، فيسمى المرابحة المركبة، أو المرابحة للواعد بالشراء، أو المرابحة المصرفية [69] .

وقد استحدث الناس في هذا العصر بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو: أن يطلب طرف من طرف آخر شراء سلعة معينة بالتعيين أو الوصف، وهويشتريها منه ويربحه فيها [70].
وهذا العقد المستحدث شرع مراعاة لمصالح الناس؛ لأن كثيراً من السلع باهظة الثمن لا تباع بالتقسيط، وبخاصة العقارات والسيارات المملوكة للأفراد، مما يستدعي لجوء الآمربالشراء إلى المصارف الإسلامية فيطلب من المصرف شراء السلعة مع وعد منه بشراء هذه السلعة من المصرف مرابحة وبالأقساط التي يتفق عليها الطرفان

---

[67] ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج، ص16، السياسة الشرعية، خلاف، ص17، خصائص التشريع الإسلامي للدريني، 190 وما بعدها.

[68] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة 1356 هـ – 1937 م،29/2.

[69] ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي ، يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي ، 1424هـ ، 2/ 382، العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، ط/2، 1431هـ - 2010 م ص260وما بعدها.

[70] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط/1، 1999م ، ص93 ،شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة / 15، رجب – شعبان – رمضان، 1403 هـ، ص98، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية ،،دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض ، 1431هـ - 2010م ، ص 334.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

بحسب القدرة المالية للآمر بالشراء على الدفع [71]وقد جرى العمل بهذا العقد في عصرنا الحاضر بناء على فتاوىّ جل العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية الإسلامية [72] لما يحققه هذا العقد من مصلحة للمصرف والآمر بالشراء .

وفي حكم المرابحة البنكة فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن البيوع التي يتعامل فيها الإنسان جائزة مشروعة باستثناء البيوع التي ورد نص بتحريمها، فإنها محظورة، ولكنهم اختلفوا في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم [73]على قولين:

القول الأول :أنه بيع صحيح. وهو مذهب الحنفية[74].، والشافعية[75] ، واختاره ابن القيم[76]،

وجمهور من المعاصرين[77]

---

[71] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ، دار النفائس، عمان، ط/4، 1412، ص 309،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ومكتبة دار القرآن، القاهرة، ط/10، 1426هـ ، ص600 .

[72] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر، 1987، ص 22، ، المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص. 317، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/2، 2001م، ص 378.

[73] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط/4،2009 م،5/ 421.

(74) المخارج في الحيل ،محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189 همكتبة الثقافة الدينية – القاهرة:.1419هـ – 1999 م، ص 40، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ–1993م، 30/ 237.

[75] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ ـ1990م، 39/3 ، وأن العبرة عند الشافعية بظاهر العقود، ولا يبطلون المعاملة لأجل الحيل، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/3، 1412هـ ـ 1991م، 115/5، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ – 1985م، 93/2.

[76] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 23/4.

[77] المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،ط/1، 1435هـ ـ 2014م ،ص92 ؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، 1408 هـ – 1988 م، 86/7،

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

ودليلهم :أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلكت، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة[78]

القول الثاني : أنه بيع محرم. وهو مذهب المالكية [79]، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين[80]

ودليلهم : أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصل لها[81]

كما اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول :أنه بيع محرم. وهو قول جمع من المعاصرين[82]

ومن ادلتهم :

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ)) [83].

---

[78] بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ،د. محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس – عمان الأردن، ط/2، 1415هـ - 1995م ، 103/1.

[79] القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ،ط/1، 1434 – 2013، ص 407، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م، 406/4،

[80] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط/1، 1422 – 1428 هـ ، 211/8.

[81] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت ،(د،ط، د،ت) ، 3/ 89 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، 8/ 211.

[82] منهم: ابن باز، والأشقر، ورفيق المصري، بنظر: مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر،1420هـ ، 19/ 68، ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، 1/ 75، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، دكتور رفيق يونس المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ ، ص832.

[83] مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط/1، 1419 هـ – 1999 م، رقم الحديث (2371) 16/4، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ – 2001 م ،رقم الحديث (6671) 253/11، الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

2.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) [84].

3.أن حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد حيلة لبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة فغايته قرض بفائدة [85]

4.أن العلماء أجمعوا على النهي عن بيع الدين بالدين[86]، و بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن[87]

القول الثاني :أنه بيع صحيح. وهو قول جمع من المعاصرين[88]

واستدلوا :

عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ،رقم الحديث(1234) 536/2 ، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

[84] سنن الترمذي،، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ،رقم الحديث (1231) 524/2 ، قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421 هـ – 2001 م، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعَتَانِ فِي بِيعَةٍ رقم الحديث (6183) 67/6.

[85] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، 1/ 73، بيع المرابحة للآمر بالشراء، بكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ، ص734.

[86] الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/1، 1425هـ ـ 2004م ، ص132، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/1،1420 هـ – 2000 م ، 8/ 395، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/1، 1405هـ ، 37/4.

[87] بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ص26.

[88] منهم: القرضاوي، وسامي حمود، وعبدالستار أبو غدة، وصدر به قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في 1399هـ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في 1403هـ. ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي ، ص30، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حسن محمود ، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، 1976م ، ص807، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص807، ص894

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

1.أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل يدل على تحريم المربحة مع الوعد الملزم، فتكون مباحة بناءً على الأصل[89].

2. أن بيع المرابحة يتفق مع قول العلماء الذين يرون الإلزام بالوعد مطلقًا[90] ، أو على رأي المالكية الذين يرون الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود بسببه في شيء[91]

3.أن في ترك الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ضررًا بالطرفين، أو بأحدهما، والشريعة جاءت لرفع الضرر؛ فقد يطلب شخص من المصرف شراء آلة نادرة هي عبارة عن جزء متمم في مجموع الآلات المتوفرة في المصنع الخاص به، ثم لو عدل عن الشراء، لترتب على المصرف خسارة وضرر، وقد يستغل المصرف حاجة الطالب للآلة فيمتنع عن الوفاء بما وعد مما يتسبب في إيقاع الضرر بصاحب الحاجة [92] .

4.أن في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء قولين متكافئين، وإذا وجد في مسألة قولان، أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، وهما متكافئان من حيث قوة الدليل، فالأخذ حينئذ بما فيه التيسير أفضل، خصوصًا أن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير[93].

القول الثالث :أنه بيع صحيح إذا كان الإلزام لأحدهما. وهو قول جمع من المعاصرين[94]، واختار بعض أصحاب هذا القول أن يكون الإلزام للمأمور دون الآمر[95].

ودليلهم : أن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيره عقدًا، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفي[96]

---

[89] بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص15-20

[90] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط، د.ت) 278/6، الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424 هـ - 2003 مـ ، 11/ 29.

[91] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،القرافي ،4/ 25، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، (د.ط، د.ت) ، 254. 256.

[92] بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حسن محمود ، ص 816.

[93] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، ص25-26.

[94] منهم: الصديق الضرير في بحث المرابحة للآمر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص740، 742

[95] ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للصديق الضرير،ص742، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط/1،2008م، 2/ 555.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

ومما تقدم يتبين ان القول بمشروعية هذا النوع من المعاملات تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [97] دلت الآيتان السابقتان على أن التيسير ورفع الحرج هما من مقاصد التشريع في الإسلام، والحرج والمشقة مرفوعان عن المسلمين، والقول بمشروعية هذا النوع من العقود المستحدثة فيه تيسير على الناس الذين لا تسمح لهم ظروفهم المالية بتملك بعض السلع التي يحتاجونها بثمن حال، وسداً لذريعة تحول الناس إلى المصارف الربوية لشراء ما يحتاجونه عن طريق القروض الربوية [98].

ولكن إذا آل الأمر في استعمال أغلب الناس لبيع المرابحة للآمر بالشراء للتوسل به إلى الربا فإن الحكمّ يتغير إلى القول بالتحريم سداً لذريعة الربا، وذلك بأن يتفق الآمر بالشراء مع البائع – الذي اشترى منه المصرف – أن يرد السلعة إليه بعد تسلم الآمر بالشراء لهذه السلعة من المصرف، ويأخذ الآمر بالشراء الشيك –ثمن السلعة– الذي دفعه المصرف للبائع [99].

فهذه المعاملة آلت إلى قرض ربوي، حيث أخذ الآمر بالشراء من المصرف نقوداً وسيعيدها إلى المصرف بعد أجل نقوداً مع زيادة في المقدار مقابل الأجل.

فبيع المرابحة شرع لتحقيق مصالح الناس في باب المعاملات، فإن آل استعمال الناس له إلى مفسدة الربا فإن الحكم الشرعي سيتغير إلى القول بالتحريم؛ لخروج هذا العقد عن المقصد الأساسي الذي شرع من أجله .

2. استحداث دوائر حكومية لتوثيق العقود

ندب الله إلى توثيق العقود في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [100]

وجه الدلالة: أن الآية دلت بعبارتها على وجوب توثيق الدين –وسائر العقود– لأنها جاءت بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ثم خففهاالله بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

---

[96] الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، 2/ 555.

[97] البقرة: ١٨٥ .

[98] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي ، ص17،

[99] المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص 319.

[100] البقرة: من الآية: ٢٨٢ .

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[101] فصرفت الأمر في الآية التي قبلها عن الوجوب إلى الندب [102]، وشرعت الكتابة في توثيق العقود لفوائد عدة ابرزها الآتي:

1. المحافظة على الأموال وصيانتها من الجحود.
2. قطع المنازعة بين العاقدين، ورفع الارتياب بينهما مما قد يشتبه عليهما بمرور الزمن كالأعواض والحقوق.
3. التحرز من العقود الفاسدة [103].

وعليه يجوز للحاكم في عصرنا الحاضر من باب السياسة الشرعية وتحقيقاً للمقاصد السابقة إيجاد دوائر خاصة بتوثيق العقود الأكثر أهمية في حياة الأفراد كتوثيق عقود الزواج في المحاكم الشرعية، وتوثيق عقود تملك ورهن العقارات والسيارات في الدوائر المخصصة لذلك؛ محافظة على حقوق وممتلكات الأفراد، وبخاصة في هذا العصر حيث ضعف الوازع الديني عند البشر، واستشرت بينهم الأثرة وحب الذات، مما دفعهم إلى أكل أموال الآخرين بالباطل.

فيجب على كل من يريد إجراء عقد معين كشراء سيارة، أو عقار، أو زواج، ونحوها أن يبادر إلى توثيقها في الدوائر الحكومية المخصصة لها، لكي تعد هذه العقود مقبولة ومعتدا بها قانونا، ولا يحاسب العاقدان على إجرائها خارج الدوائر الرسمية وعدم توثيقها، وذلك كما هو الأمر في عقد الزواج، تحقيقاً لمقصد المحافظة على أموال الأفراد وحقوقهم، مع أن من العلماء (كمصطفى الزرقا) ذهب إلى بطلان العقود إن تم عقدها خارج الدائرة المخصصة[104] .

---

[101] البقرة: ٢٨٣.

[102] ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2 ، 1384هـ – 1964 م، 410/3 وما بعدها. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419 هـ – 1998 م، 230/1.

[103] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 3/ 410 ، أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424 هـ – 2003 م، 1/ 247 وما بعدها، حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، د. نفل بن مطلق الحارثي ، مجلة العدل محكمة ، الرياض ، العدد الثاني عشر 1422هـ ، ص 16وما بعدها، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية ،ط/1، 2001م ، ص 32،

[104] *عقد البيع* ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1433 هـ - 2012 م، ص122.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

استخدام التقنيات الحديثة في التجسس

التجسس هو: التَّجَسُّسَ الْبَحْثُ عَمَّا يُكْتَمُ عَنْكَ[105] ، والأصل في التجسس على عورات المسلمين التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [106] فقد نهت الآية بعبارتها عن التجسس، والنهي يفيدالتحريم [107].

وما أخرجه الشيخان في صحيحهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))[108] حيثّ دل الحديث بعبارته على تحريم التجسس والتحسس، والتحسس بالحاء هو الاستماع لحديث القوم، والتجسس بالجيم هو البحث عما كتم عن الإنسان من العورات، والتفتيش في بواطن الأمور .[109]

فالشرع الحنيف احترم خصوصية الإنسان، وحرم كل ما يؤدي إلى انتهاكها، فحرم التجسس والتحسس، وحرم استراق السمع إلى البيوت، ومنع الدخول إلى البيوت إلا بعد الاستئذان، عملاً بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [110] لقد بينت الآية حرمة دخول الإنسان بيت غيره دون استئذان؛ حتى لا يطلع الداخل على عورات أهل البيت، وقد علل الرسول ﷺ استئذان الإنسان على غير في الدخول في الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺقال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ))[111]

حيثّ دل الحديث بعبارته على أن العلة في إيجاب الاستئذان قبل الدخول على الآخرين هو عدم إطلاع الداخل إلى البيت على عورات أهل البيت، فلا يقع نظر الداخل على ما لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه الغير من الخصوصيات.

---

[105] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 16/ 333.

[106] الحجرات: من الآية: ١٢.

[107] تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر – بيروت ، ص 375.

[108] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 1422هـ، كِتَابُ الأَدَبِ ،بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، رقم الحديث (6064) 8/ 19، صحيح مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، رقم الحديث (2563)4/ 1985.

[109] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 16/ 118.

[110] النور: من الآية: ٢٧.

[111] صحيح البخاري ، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ، رقم الحديث (6241) 8/ 54.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

ومع ذلك فإنه يجوز للحاكم استحساناً من باب السياسة الشرعية التجسس بمختلف التقنيات الحديثة كالكاميرات، والسماعات، وسائر وسائل التجسس على أهل الريبة والمجرمين إذا كان في هذا التجسس محافظة على حقوق الله والمصالح العامة، ألا ترى أن الله حرم التجسس محافظة على حق الفرد في عدم إطلاع الآخرين على خصوصياته، وهذه مصلحة خاصة مكفولة للأفراد بالنصوص السالفة الذكر، إلا أن في التجسس على المجرمين وتتبع أخبارهم درءا للفساد الذي قد يحل بالمجتمع، ومحافظة على أمنه واستقراره، وهذه مصلحة عامة وهي بلا شك مقدمة على المصلحة الخاصة [112] .

وهذا التجسس على أهل الريبة والمجرمين يمكن أن يكون بعد وقوع الجرائم منهم؛ لإظهار الأدلة التي تثبت الجرم عليهم،أو قبل وقوع الجريمة منهم إن ظهرت عليهم أمارات تدل على إمكان وقوع هذه الجرائم منهم [113].

كما يمكن للدولة وضع كاميرات لتصوير الأماكن والساحات العامة التي يكثر فيها وقوع الجرائم، أو وضع كاميرات على إشارات المرور لمعرفة السيارات التي تتجاوز الإشارات الحمراء،وغير ذلك من الأمور العامة التي تحافظ على مصالح المجتمع وتمنع الإخلال بأمنه أو الإضرار بالمصلحة العامة.

الخاتمة

الحمد الله في البدء والختام والصلاة والسلام على نبيه خير الانام، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعه باحسان الى يوم القيام .

أما بعد،،

فإن من ابرز ما توصل إليه البحث ما يأتي:

1. الفتوى اصطلاحا: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة .

2. الأصل في حكم الفتوى فرض الكفاية، اذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكنها قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، نظراً لاختلاف الحالات التي تمر بها الفتوى .

3. تتضافر الأدلة الداعية إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن احكام المستجدات والمتغيرات وسائر الأمور التي لايعلم فيها السائل موقف الشرع منها .

4. تشمل السياسة الشرعية جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، واعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من اجراءات، وقرارات وترتيبات، وما تصدره من

---

[112] الموافقات، الشاطبي، 1/ 219.

[113] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط/2، 1406هـ - 1985، ص 35.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

قوانين وأحكام، ونظم وما تنشئه من مؤسسات؛ ولذا فهي: "تدبير الأمر داخلا وخارجا وتعهده بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآله ودلالاته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلا".

5.إنّ تغير أحكام السياسة الشرعية: "هو التحول في تدبير الأمر وتعهده بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضيات ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها ومآلاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"، وهو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال، لتحقيق مصالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم.

6.إن التغير في أحكام السياسة الشرعية ليسّ تغيراً في قطعيات الأحكام وثوابته، وإنما هو تغير في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة أو الثبوت، أو النصوص التي تغير موجب الحكم بها، أو تلك التي بنيت على مصادرالأدلة فيما لم يرد فيه نص، مع ملاحظة مآلات الأفعال، والقواعد التشريعية العامة، الأمر الذي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام.

7.إن الأصول التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية مرنة على نحو يجعلها كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد وبأحكام النوازل والمستجدات، الأمر الذي يؤكد فكرةّ تغير أحكام السياسة الشرعية من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر وفق مقتضيات الحكم والأحوال.

8. ان الذي يتفق مع معطيات عصرنا وظروفه وتشعب القضايا وتعقدها ، مع طبيعة الدراسات المعاصرة والتي تميل إلى التخصصات الذي يتفق مع ذلك كله هو الاجتهاد الجماعي خاصة في القضايا المتعلقة بامور الامة والدولة .

هذا جهد المقل فان وفقت للصواب فمن فضل الله أحمده واشكره ، وإن جانبني الصواب فمن نفسي واستغفر الله تعالى عليه .

﴿ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ يونس: من الآية:١٠

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، صفاء خضر اسماعيل عياد ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، 1437هـ – 2015م.

2. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/1، 1425هـ ـــ 2004مـ .

3. أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424 هـ - 2003 م.

4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

5. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1408هـ .
6. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/2، 1423هـ-2002م.
7. أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
8. أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/9، 1421هـ-2001م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ - 1991م.
10. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ ـــ1990م.
11. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ .
12. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي ط/1، 1414هـ - 1994م.
13. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1،1420 هـ - 2000 م .
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
15. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ،د. محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس - عمان الأردن، ط/2، 1415هـ – 1995م .
16. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، دكتور رفيق يونس المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ.
17. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر، 1987.
18. بيع المرابحة للآمر بالشراء، بكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس، السنة الثالثة ، ١٤١١ هـ.
19. بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حسن محمود ، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، 1976م .
20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
21. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ .
22. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط/2، 1406هـ – 1985.
23. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 2000م.
24. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/1، 1419 هـ - 1998 م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

25. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية ،ط/1، 2001م .
26. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/1، 1410هـ-1990م.
27. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر – بيروت.
28. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.
29. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 1422هـ.
30. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2 ، 1384هـ - 1964 م.
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت ،(د،ظ، د،ت) .
32. حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، د. نفل بن مطلق الحارثي ، مجلة العدل محكمة ، الرياض ، العدد الثاني عشر 1422هـ .
33. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي ، يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي ، 1424هـ .
34. دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/2، 2001م.
35. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/1، 1411هـ - 1991م.
36. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م .
37. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/1، 1994 م.
38. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م.
39. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ ـــ 1991م.
40. السلطة العامة والقيود الواردة عليها، عبدالله الكيلاني ،مكتبة ومطبعة وائل ،عمان ، ط/1، 2008م.
41. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/1، 1407.
42. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001 م.
43. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف(المتوفى: 1375هـ)، الناشر: دار القلم، 1408 هـ- 1988م، خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، مؤسسةالرسالة، بيروت.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

44. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج ، تقديم : محمد عمارة ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ،ط/1،2014م.
45. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط/1، 1422 - 1428 هـ.
46. شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة / 15، رجب - شعبان – رمضان، 1403 هـ.
47. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ط/1،2008م.
48. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/1، 1428هـ.
49. عقد البيع ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1433 هـ – 2012 م.
50. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري مصرف الراجحي ، المجموعة الشرعية ،،دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض ، 1431هـ – 2010م.
51. العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، ط/2، 1431هـ – 2010 م .
52. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، دار المعارف.
53. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية.
54. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، (د.ط، د.ت) .
55. الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424 هـ - 2003 مـ .
56. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
57. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط/4،2009 م.
58. القواعد الفقهية، أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/2، 1991م .
59. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ،ط/1، 1434 – 2013.
60. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط/3، 1414 هـ.
61. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.
62. مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد، ابو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى 1176 هـ) راجعه : حسن ابراهيم علي الحوسني ومحمد مصطفى الزحيلي، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1438هـ – 2017 م.
63. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .
64. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر،1420هـ .

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

65. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط، د.ت) .
66. المخارج في الحيل ،محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189 هـ) مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة:.1419هـ - 1999 م.
67. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م.
68. المرابحة للآمر بالشراء، الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
69. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط/1، 1419 هـ - 1999 م .
70. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ - 2001 م.
71. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ - 2001 م.
72. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
73. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
74. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/1، 1409.
75. معالم طريف السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط/1، 1988م.
76. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ، دار النفائس، عمان، ط/4، 1412.
77. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط/1، 1999م .
78. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،ط/1، 1435هـ – 2014م .
79. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
80. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى 914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، (د.ط) 2011 م.
81. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/1، 1405هـ .
82. مقالاتالكوثري ،محمد زاهد الكوثري (المتوفى 1271هـ) المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 1373هـ .
83. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية،ط/2، 1405هـ - 1985م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (18) يناير 2021
Volume (18) January 2021
IJOHSS

84. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، 1392.
85. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط/1، 1417هـ/ 1997م.
86. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
87. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ومكتبة دار القرآن، القاهرة، ط/10، 1426هـ -
88. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ - 2003 م.
89. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط/1،1418هـ/1997م.
90. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي رجب صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، 1983.

DOI: 10.33193/IJoHSS.18.2021.176